(قرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ بحضور ممثلي المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة. رقم ١٤٣٤/١٦/٦٣٤٢وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٣هـ، وبحضور ممثلي المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٩هـ،.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٠هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٩٠٣٨/٣٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كلًا من المكلف والمصلحة حيالها:

١-قرض حال عليه الحول بمبلغ (٣٣،١٠٣،٧٠٢)ريال وزكاته (٨٢٧،٥٩٢) ريال لعام ٢٠٠٩م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تمت إضافة القروض القصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٣٣،١٠٣،٧٠٢) ريال مما أدى إلى فرق زكوي بمبلغ (٨٢٧،٥٩٢) ريال، ونوضح لسعادتكم أن هذه القروض لم يحل عليها الحول ولم يتم تدويرها من عام ٢٠٠٨م، وهي قروض تمت خلال عام ٢٠٠٩م لتمويل نشاط الشركة لذلك لا تجب عليها الزكاة، كما نرفق لسعادتكم حركة القروض خلال عام ٢٠٠٩م.

وجهة نظر المصلحة

تم إضافة البند للوعاء بالمبلغ المذكور لحولان الحول بناءً على مستخرج ميزان المراجعة المقدم من قبل المكلف حسب خطابه المقيد برقم (٧٧٣) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١هـ المتضمن حركة قروض البنك (ب) على النحو الآتي:-

رصيد أول المدة	(٣٨،٢٩٨،٩٦٩) ريال
القروض المسددة	٥،١٩٥،٢٦٧ ريال
رصيد آخر المدة	(٣٣،١٠٣،٧٠٢) ريال

كما أن البيان المقدم من قبل المكلف غير صحيح حيث سبق أن تم مناقشة المكلف عن القروض للفترة من عام ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٨م ورد المكلف بخطابه الوارد بالقيد (١٨٢٣) وتاريخ ١٤٣١/٩/٥هـ الذي يوضح من خلاله أرصدة عام ٢٠٠٨م على النحو التالي:-

البنك (ب)	٣٠،٠٠٥،٠٤٧
بنك (ج)	٣١،٣٢٩،٢٣٠
الإجمـــالي	٦١،٣٣٤،٢٧٧

حيث تم إضافة رصيد بنك (ج) ضمن أرصدة البنك (ب) ضمن البيان المقدم من قبل المكلف وتمت إضافة البند للوعاء تطبيقًا للفتاوى الشرعية أرقام (٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (١٢٦١) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٩٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٩هـ.

وفي جلسة الاستماع المناقشة قدم ممثل المكلف مذكرة إلحاقية مرفق بها كشوف بحركة البنك صادرة من البنك ومن دفاتر الشركة بالإضافة إلى الاتفاقية التي تمت مع البنك.

وأفاد ممثل المكلف أن حركة القروض قصيرة الأجل المقدمة إلى المصلحة برصيد افتتاحي بمبلغ (٣٨،٢٩٨،٩٦٩) ريال، يمثل حركة قرض البنك (ب) الشهرية أي أن هذا الرصيد هو رصيد القرض في ٢٠٠٩/١٢/١م.

وعلق ممثلو المصلحة أن ما ذكره ممثل المكلف غير صحيح حيث إنه يخالف ما ورد للمصلحة من قبل المكلف في خطابه المقيد بشكل رسمي بحركة ميزان المراجعة ونص فيه : أن ميزان المراجعة للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م، ولم يُشر المكلف إلى أنها فترة محصورة في شهر ١٢ فقط مما تتمسك به المصلحة في صحة ما قامت به حيال القروض.

وبرجوع اللجنة إلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثل المكلف أن الميزان الذي قدم للمصلحة والذي اعتمدت عليه الأخيرة في احتساب حولان الحول على القرض(ب) يختص فقط بميزان المراجعة لشهر ديسمبر لعام ٢٠٠٩م فقط وبرجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة في جلسة الاستماع تبين لها ما يلي:-

رصيد القرض بداية العام (دائن)	٣٠،٠٠٠،٩١٧/٠٣
إجمالي الحركة الدائنة	٧١،٤٣٨،٤٤١/٤٤
إجمالي الحركة المدينة	٦٨،٣٣٥،٦٥٦/٥٢
رصيد القرض آخر العام	٣٣،١٠٣،٧٠١/٩٥
يضاف إليه:	
إجمالي الحركة المدينة لشهر ١٢	٥،٢٠٣،٩٥٧/٧٤
يطرح منه:	
إجمالي الحركة الدائنة لشهر ١٢	(٨٦٩٠/٦٨)

رصيد القرض في ٢٠٠٩/١٢/١م ٣٨،٢٩٨،٩٦٩/٠١

والذي جاء مؤيدًا لوجهة نظر ممثل المكلف الذي أوضح أن الميزان يختص فقط بشهر ديسمبر لعام ٢٠٠٩م.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثل المكلف والمتمثلة في كشف حساب البنك (ب) وكذلك حركة الأستاذ العام لحساب القرض بدفاتر الشركة اتضح ما يلي:

رصيد ٢٠٠٩/١/١م (كشف حساب الأستاذ العام) ٣٠،٠٠٠،٩١٧/٠٣

يحسم منه:

إجمالي الحركات المدينة (السداد) الظاهرة بحركة الأستاذ العام

وكشف حساب (ب) من بداية العام حتى ٣١،٦٧٥،٠٠٦/٥٥

٢٠٠٩/٥/٣١م.

رصيد مدين ١،٦٧٤،٠٨٩/٥٢

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة, ومن واقع البيانات الموضحة أعلاه تبين أن رصيد أول الفترة تم سداده بالكامل خلال العام وبذلك لا يوجد رصيد حال عليه الحول، ومن ثم فإنه لا توجد زكاة مستحقة على هذا البند، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إدراج هذا البند ضمن وعائه الزكوي.

٢- تذاكر سفر مستحقة بمبلغ (٩١،٩٥٩) ريال، وزكاتها(٢،٢٩٨) ريال لعام ٢٠٠٩م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تمت إضافة تذاكر سفر مستحقة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٩١،٩٥٩) ريال مما أدى إلى فرق زكوي بمبلغ (٢،٢٩٩) ريال ونوضح لسعادتكم أن هذه التذاكر لم يحل عليها الحول، بالإضافة إلى أن هذه التذاكر المستحقة (مصروفات مستحقة) لبعض العاملين لم يستخدموها في نهاية عام ٢٠٠٩م، ولكن يتم صرفها لهم خلال العام التالي.

وجهة نظر المصلحة

أن البند هو عبارة عن مخصص يتم استقطاعه من ربح العام لمواجهة نفقة مستقبلية مؤكدة الحدوث ولاتخرج تذاكر السفر المستحقة للموظفين من ذلك حيث إنها لا تصرف إلا عند تمتعه بالإجازة وعليه فإن تلك الأموال مملوكة للشركة حال عليها الحول وتجب فيها الزكاة لوجود فائض حقيقي وتجدر الإشارة إلى أن تعليمات المصلحة تشترط لقبول حسم المصروف أن يكون نفقة حقيقية فعلية للمستفيد، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (١١٤٥) لعام ١٤٣٣هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ

رأي اللجنـــــــة

لا يمكن اعتبار تذاكر السفر المستحقة مصروفًا إلا عندما يقوم العامل بالسفر ويصرف له هذا البدل، أما قبل ذلك فهو مبلغ مستقطع من صافي ربح المكلف ولم يخرج من ذمته ويظل تحت تصرفه ويستفيد منه ضمن أمواله المستثمرة في العمل ، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البدل إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المكلف في مطالبته بعدم إضافة بند قرض البنك (ب) للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في إضافة بند تذاكر سفر مستحقة للوعاء للزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.